المساس بحق التقاضي في منازعات الضمان الاجتماعي
The Infringement of the Right to Litigation in Social Security Disputes

دلال جلول *

طالب دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة د/مولاي طاهر سعيدة الجزائر

عضو بمخبر القانون الاجتماعي جامعة وهران

البريد الالكتروني: dlald5561@gmail.com

أ.د. بوكلي حسن شكيب

جامعة د/مولاي طاهر سعيدة الجزائر

البريد الالكتروني: chakib.boukli@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 10 / 11/ 2022 تاريخ القبول: 14 / 12/ 2022 تاريخ النشر: 31 / 12/ 2022

الملخص :

منازعات الضمان الاجتماعي هي تلك الخلافات التي تنشأ بين المؤمن له أو المستفيد من التأمينات الاجتماعية أو ذوي حقوق المؤمن له من جهة و هيئات ضمان الاجتماعي الإدارية والطبية والتقنية من جهة ثانية حول الحقوق و الالتزامات المترتبة على تطبيق قوانين التأمينات الاجتماعية.

و تسهيلا للإجراءات في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة جعل المشرع الجزائري من نظام التسوية الإدارية أو الطعن المسبق هو الأصل في السعي إلى حلها تفاديا للجوء إلى الجهات القضائية المختصة الذي يعتبر هو استثناء لهذا الغرض ثم إنشاء أجهزة إدارية (داخلية) للفصل في الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيأة الضمان الاجتماعي و

* دلال جلول

جعل القيام بهذه الإجراءات من النظام العام ومخالفته تؤدي إلى عدم قبول الدعوى و هذا ما يتعارض مع مبدأ دستوري و هو حق المواطن في التقاضي و لذلك يتعين الوقوف على حدود مساس الطعن المسبق في منازعة الضمان الاجتماعي بحق التقاضي

الكلمات المفتاحية : منازعة الضمان الاجتماعي ،الطعن المسبق ، حق التقاضي

Abstract:

Social security disputes are those disputes that arise between the insured or the beneficiary of social insurance or those with the rights of the insured on the one hand, and the administrative, medical and technical social security bodies on the other hand, about the rights and obligations resulting from the application of social insurance laws .In order to facilitate the procedures in the field of social security disputes in general, the Algerian legislator made the administrative leveling system or prior stabbing the basis for seeking to solve them in order to avoid resorting to the specialized judicial bodies, which is considered an exception for this purpose, and then establishing (internal) administrative bodies to decide on the objections submitted against the decisions issued by the Social Security body and to make these procedures part of the public order .However, violating it leads to the non-acceptance of the lawsuit that contradicts a constitutional principle, which is the citizen's right to litigation. Therefore, it is necessary to determine the limits of the prior stabbing in a social security dispute with the right to litigation

Keywords: social security dispute, prior stabbing, right of litigation

المقدمة :

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية للإنسان، و أن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لدرء ذلك الاعتداء.

و تم النص على الحق في التقاضي في الدستور الجزائري لعام 1996 الذي ورد فيه أن القضاء في متناول الجميع و يجسده احترام القانون و على أن ينظر القضاء في القرارات الإدارية و

بذلك يكون المؤسس الدستوري في الجزائر قد كفل الحق في التقاضي لكل شخص في المادتين العادية و الإدارية[1]
و بالتالي يعد الحق في التقاضي أحد أهم الحقوق والحريات لكونه الضامن للحقوق والحريات الأخرى ، و لذلك أكد على هذا المبدأ دستور الجزائر لسنة 2020 و بين من خلال المادتين 164 و 165 منه على أن القضاء يحمي المجتمع و حريات و حقوق المواطنين، و أن القضاء متاح للجميع .[2]
كما تجدر الإشارة أن حماية حق المتقاضي يعني تمتع الإنسان بحق العدالة، أي كل شخص له الحق في أن ينظر في قضيته أمام القضاء، و أيضا عند التعدي على حقوقه المنصوص عليها في الدساتير ، و المواثيق العالمية وكذا المعاهدات والاتفاقات الدولية، ويقتضي حق العدالة حق الإنسان في محاكمة منصفة وعادلة مهما كانت طبيعتها أو نوعها.[3]
و في ذات السياق نصت المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته.[4]
و بالتالي فلا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء، لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي، الذي هو حق مكفول، وتكون هذه المصادرة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية[5].
لكن تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري،قد اتخذ عدة طرق بديلة لتسوية بعض النزاعات الخاصة شأنه شأن التشريعات المقارنة ، وذلك تفاديا للإجراءات المعقدة في التقاضي و ربحا للوقت في حسم النزاع ، ومن بين الآليات غير القضائية التي اتخذها المشرع الجزائري إلزامية الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي و هذا ما أكدت عليه المادة 04 من قانون 08/08 المتعلق بالمناعات في مجال الضمان الاجتماعي نصت على أن جميع الخلافات المتعلقة بالمنازعة العامة ترفع إجباريا إلى لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية [6] و

بذلك يكون هذا النص ليحد من حق التقاضي مخالفا بذلك نصوص الدستورية و القانونية المشار إليها أعلاه .
و لذلك فان الإشكالية التي تطرح في هذا البحث ما مدى مساس إلزامية الطعن المسبق في منازعة الضمان الاجتماعي بحق التقاضي

المبحث الأول : نطاق الطعن المسبق في منازعات الضمان الاجتماعي

اعترف القانون لكل المتعاملين مع هيئات الضمان الاجتماعي بحق الطعن في جميع القرارات التي تصدرها هذه الهيئات ، سواء كانت هذه القرارات ذات طابع إداري أو ذات طابع طبي ، وهذا بهدف إضفاء مرونة أكثر في تسوية هذه المنازعات ، خاصة تلك التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى[7].
وفي هذا المجال خص المشرع الجزائري المنازعة العامة و المنازعة الطبية عن باقي منازعات الضمان الاجتماعي بإلزامية الطعن المسبق قبل رفع الدعوى ولذلك سيتم إبراز الإجراءات التي وضعها المشرع لحل هذا النوع من المنازعات بصفة ودية قبل عرضها على القضاء .

المطلب الأول: المنازعة العامة

إن العلاقة التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن له من جهة أخرى ترتب حقوق والتزامات تنتج عنها آثار قانونية قد تؤدي إلى خلافات ذات طبيعة عامة لكن هذه الأخيرة أي المنازعات العامة لها مفهوم خاص وطبيعة قانونية جد متميزة[8]
ولقد عرفها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 08 من قانون 08/08 والتي تنص على :" يقصد بالمنازعة العامة في الضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي "[9]

هنا يكون المشرع قد تدارك الإغفال الذي كان بموجب قانون 15/83 المؤرخ في 07 جويلية 1983 وذلك بتوسيع دائرتها لتشمل المستفيدين و المستخدمين وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المستخدمين والمؤمن لهم من جهة أخرى[10].
لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد تنظم العلاقات بين هيئات الضمان الاجتماعي والأطراف المتعاملة معها لا سيما بين المؤمن لهم والمستخدم وذلك بتقرير مجموعة من الحقوق والواجبات في حالة نشوب خلافات تدخل في إطار المنازعة العامة إذا كان موضوعها لا يتعلق بالطابع الطبي والتقني .
و لمعالجة هذه المنازعات وضع المشرع قواعد إجرائية تنظم سير المنازعة العامة
وتعتبر إجراءات التسوية القضائية قيد شكلي يترتب على تخلفه عدم قبول الدعوى القضائية شكلا و لذلك أنشأ المشرع لجنتين الأولى محلية والأخرى وطنية[11].

الفرع الأول: الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية (الولائية)

تتولى هذه اللجنة البث في الخلافات الناجمة عن قرار هيئة الضمان الاجتماعي وهو إجراء وجوبي يتعين معه على كل طرف أن يطعن في القرارات الصادرة عن هذه الهيئات أمام لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة.

أولا :صلاحيات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق .

تتمثل مهمة هذه اللجنة بدارسة والبث في الطعون التي ترفع لها من طرف المؤمنين لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذها بشأنهم هيئات الضمان الاجتماعي ، لاسيما في مجالا الأداءات العينية والنقدية المستحقة للمؤمن له أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض ،الولادة ، الوفاة ،المنح العائلية ، معاشات التقاعد بالإضافة إلى البث في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير وكذا الاشتراكات .
و فيما يتعلق بمهلة البث في الطعن فيفرض القانون على اللجنة وجوب البث في الطعن المعروض عليها خلال مهلة (30) ثلاثون يوما التي تلي استلامها عريضة الطعن.

مع الإشارة أنه فيما يخص القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي بشأن طلبات الإعفاء من الغرامات وزيادات التأخير المقدمة من طرف المكلفين تفصل فيها اللجنة كأول درجة إذا كانت قيمة هذه الغرامات لا تفوق 1000000 دج[12].

وتكون قرارات اللجان المحلية الولائية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس ، مع الإشارة الإجبارية لأن تكون قرارات المتخذة من طرف اللجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها مع التزام أعضائها بالسر المهني .

ثانيا: أجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق.

تتخلص إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق حسب نص المادة 08 من القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في تقديم الطعن من قبل المعني بالأمر إما بواسطة رسالة الموصى عليها مع الإشعار بالاستلام و إما بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الإيداع وذلك في أجل 15 يوم بعد تبليغ القرار .

وتحسب آجال الطعن الكاملة وعدم احترامها يترتب عليه عدم قبول إجراءات طعن لفوات الآجال القانونية ، و في هذا السياق فإن الطعن المسبق هو إلزامي، ذلك أن أي نزاع يتعلق بالمنازعة العامة للضمان الاجتماعي يجب أن يكون محل طعن مسبق أمام اللجنة المحلية و اللجنة الوطنية و هذا ما توصلت إليه المحكمة العليا في قرارها تحت رقم 903059 المؤرخ في 10/02/2014.[13]

الفرع الثاني: الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية

تنص المادة 01/10 من القانون 08/08 على ما يلي: "تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق..." وتشكل هذه اللجنة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-416 .[14]

و بالتالي فهذه المادة جاءت عامة و شاملة أي تعتبر اللجنة الوطنية كدرجة ثانية للطعن المسبق في الاعتراضات على القرارات الصادرة عن اللجنة المؤهلة للطعن المسبق.[15]

و من هذا المنطلق سيتم التطرق إلى صلاحيات هذه اللجنة و إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.

أولا: صلاحيات اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تختص اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الإستئنافات الموجهة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون رقم 08/08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي في ما يلي: " تثبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد القرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق" وإن إلزامية الطعن أمام اللجنة الوطنية من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[16]

و تجدر الإشارة أن المشرع أضاف اختصاص آخر إمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق لم يكن موجود في القانون رقم 13/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ويتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية المسبق كدرجة استئناف فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على تأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1000000).

بالإضافة إلى اختصاص آخر للجنة الوطنية على غرار الاختصاص السابق الذكر ويتمثل في أن اللجنة الوطنية للطعن المسبق تختص كأول درجة بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000) وهذا ما نصت عليه المادة 01/12 من قانون 08/08 "ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على تأخير المنصوص عليها في مجال الالتزامات المكلفين مباشرة" [17]

وبالتالي فالمشرع من خلال استحداث هذا الاختصاص للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق أراد أن يخفف العبء على اللجنة

المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بزيادات وغرامات على التأخير ، عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري و ذلك لنقل المسؤولية التي كانت ملقاة على عاتق أعضاء هذه اللجنة و من جهة أخرى يتم الفصل في الاعتراض في أقرب الآجال أمام اللجنة الوطنية [18].

ثانيا: إجراءات وأجل الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

يتم إخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق بالإستئناف المرفوعة أمامها إما عن طريق الرسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام وإما بواسطة طلب يودع مباشرة لدى الأمانة اللجنة مقابل استلام وصل إيداع في أجل (15) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المؤهلة أو في غضون 60 يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المحلية إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته[19].

المطلب الثاني: المنازعة الطبية

نصت المادة 17 من قانون 08/08 على ما يلي: "يقصد بالمنازعة الطبية الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي لا سيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى"[20].

وقد نظم المشرع الجزائري المنازعات الطبية بتحديد إجراءات تسويتها من خلال الخبرة الطبية و الاعتراضات الموجهة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالة العجز الناجم عن مرض أو حادث أو مرض مهني ، وهي لجنة العجز ومن ثم فإن تسوية المنازعة الطبية يتم عن طريق إجرائين قبل اللجوء إلى القضاء وهما الخبرة الطبية ولجنة العجز.

الفرع الأول: مجال المنازعة الطبية

تنص المادة 18 من قانون 08/08 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي على ما يلي:" تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة عن طريق الخبرة الطبية و في إطار لجان العجز الولائية المؤهلة طبقا لأحكام هذا القانون"

ويظهر من هذا النص أن الأصل في تسوية المنازعة الطبية المتعلقة بالحالة الصحية للمؤمن أو ذوي حقوقهم هي الخبرة الطبية التي يجوز الطعن في قراراتها أمام اللجنة الولائية للعجز ، أما الخبرة القضائية هي الاستثناء فالمشرع قد ضبط الأحكام الخاصة بالطرق والشروط والإجراءات التي يستوجب على المصاب أو صاحب العمل أو هيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها عند المرض أو وقوع أي حادث عمل أو مرض مهني وذلك حماية لحقوق كل طرف من هذه الأطراف ولهذا الغرض يجب التعرف على هذه الحالات قبل الخوض في النزاعات الناشئة عنها.

أولا: المرض

يعد المرض من الحالات الصحية التي تدخل في إطار المنازعة الطبية لأنه يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم والذي يمثل مجالا واسعا في المنازعة الطبية باعتباره

أكثر الحالات التي قد تصيب أو تحدث للمؤمن لهم[21]

من أجل تخويل الحق في تعويضية يومية أو جب المشرع على المؤمن الذي يلحقه مرض التصريح بالتوقف عن العمل و لا يثبت التوقف عن العمل إلا من خلال وصفة طبية تبرر الانقطاع عن العمل يحررها الطبيب المعالج وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا [22]

ويتم التصريح إما بإيداع المؤمن له أو ممثلا عنه شهادة طبية المتضمنة التوقف عن العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي مقابل وصل الاستلام وإما بإرسالها عن طريق البريد وفي هذه الحالة تكون العبرة في تحديد التصريح بخاتم البريد مع ملاحظة أن عدم احترام هذه الإجراءات يؤدي إلى سقوط حق المؤمن له في الأداءات اليومية عن المدة التي حرمت فيها هيئة الضمان الاجتماعي لممارسة حقها في المراقبة الطبية جراء عدم التسريح.

ثانيا: حادث العمل

تنص المادة 06 من قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية على:" يعتبر حادث العمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ

وخارجي طرأ في إطار علاقات العمل كما أضافت المادة 12 من نفس القانون أنه يمكن أن يكون في حكم حادث العمل الذي يطرأ أثناء المسافة التي يقطعها المؤمن له للذهاب إلى عمله أو العودة منه وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحرف إلا إذا كان بحكم الاستعجال والضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة.

و لذلك فإن المشرع حدد آجال التبليغ بالحادث في أقرب الآجال من طرف العامل المصاب أو ممثله من ظرف 24 ساعة ومن طرف المستخدم لهيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل الذي يقع في دائرة اختصاص مكان العمل ماعدا الحالة قاهرة وهذا عملا بأحكام المواد 13، 14، 15 من قانون 13/83 السابق الذكر.[23]

و التصريح بالحادث إجراء أولي يترتب على عدم احترامه فقدان الحق في أي تعويض وفي حالة تخلف صاحب العمل عن تصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي يمكن للمؤمن له أو ذوي حقوقه أو الفرع النقابي أو مفتش عمل أن يقوم بذلك خلال أربع سنوات تسري اعتبار من تاريخ وقوع الحادث و ذلك عملا بنفس المواد المذكورة من قانون 13/08. [24]

ثالثا: المرض المهني

يعتبر مرض مهني كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي يعود مصدرها إلى سبب مهني خاص، أي أنه يجب أن تقوم علاقة سببية بين المرض وطبيعة العمل المؤدى، مع الإشارة أن القرينة القانونية التي وضعها المشرع بشأن الطابع المهني لا تخص جميع الأمراض وإنما تلك المحددة ضمن قائمة الأمراض المهنية والأعمال التي تتسبب فيها.[25]

ويستثنى من نطاق الأمراض المهنية تلك الأمراض التي كانت مهنية ولكنها غير واردة ضمن القوائم المذكورة أعلاه فيتم التكفل بها في إطار التأمين على المرض، وقد أوجب المشرع الجزائري التصريح بالمرض المهني إلى هيئات الضمان الاجتماعي لتتمكن هذه الأخيرة من ممارسة رقابتها وبالتأكد من الحالة الصحية للمؤمن له ، علما بأن عدم احترام الآجال لا يسقط الحق في

حمايته وهذا عملا بالمادة 71 الفقرة 02 من قانون 13/83 التي تنص على وجوب التصريح بالمرض لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها 15 يوم وأقصاها 03 أشهر التالية للمعاينة الطبية الأولى للمرض .

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للعجز

كثيرا ما تثور بعض الخلافات بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي نتيجة المعاينة الطبية أو لوصف أو لتكييف الأضرار الناجمة عن حوادث العمل أو الأمراض المهنية.

الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى الخبرة الطبية كنوع من التحكم الطبي التخصصي لتقديم الوصف أو التحديد الدقيق للأضرار أو العجز الناتج عن الحادث أو المرض محل النزاع.[26]

و يتعين على هيأة الضمان أن تتخذ قرارا مطابقا لنتائج الخبرة التي أبداها الطبيب الخبير، ويستشف ذلك من المادة 02/19 من قانون 08/08 السالف الذكر والتي جاء فيها على انه "تلزم نتائج الخبرة الطبية الأطراف بصفة نهائية"[27].

و لذلك فان قرارات الخبرة الطبية ملزمة لكل من المصاب وهيئة الضمان الاجتماعي إلا ما يتعلق بنسبة العجز التي تحددها هذه الخبرة التي تكون محل اعتراض من قبل المعنيين أمام اللجنة الولائية للعجز.

هذه اللجنة نصت عليها المادة 30 من القانون 80/08 وهي لجنة العجز المؤهلة المتواجدة على مستوى كل ولاية، كجهاز للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناجم عن مرض مهني أو حادث عمل والمتخذة طبقا لنتائج الخبرة الطبيية باعتبارها جهة طعن وذلك في إطار التسوية الداخلية للمنازعة الطبية [28].

كما تكلف لجنة العجز المؤهلة بتحديد نسبة وطبيعة المرض أو الإصابات، تاريخ الشفاء أو جبر حالة العجز ونسبته، و أن الاعتراضات على القرارات المتعلقة بحالات العجز يجب أن ترفع إلى لجنة العجز المؤهلة للبث فيها قبل اللجوء إلى القضاء طالما أن الطعن الداخلي أو التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في مجال منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة وفي المنازعات

الطبية على وجه الخصوص ذلك لما تتطلبه من سرعة في الفصل باعتبارها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له.

أولا: اختصاصات اللجنة الولائية للعجز

تنص المادة 31 من القانون رقم 08/08 والتي نصت على " تبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمهتمة بما يلي:حالة العجز الدائم الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث العمل أو المرض المهني يترتب عنه منح الريع.قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية "[29]

كما أنه في حالة توفر هذه الحالات أي حالات العجز الناتج عن حادث العمل أو مرض مهني في إطار التأمينات الاجتماعية، فإنه يحق للمؤمن له مباشرة بعدما يبلغ بالقرار الأصلي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، الاعتراض على هذا القرار أمام لجنة العجز دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية كما كان معمول به في القانون القديم رقم 15/83.

وبالتالي فالمشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية وهذا ربحا للوقت ذلك أن المصاب بحالة العجز في حالة ماسة إلى تكفل به عن طريق منحه التعويضات المقدرة له الناتجة عن عجزه ، ومن جهة أخرى قيام لجنة مختصة ومؤهلة لدراسة ملفه خلال شهرين من استلامها للطعن مع الإشارة إلى أغلب أعضائها أطباء طبقا للمادة 30 من القانون رقم 08/08. [30]

ثانيا: آجال الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز

يمكن للمؤمن له أن يطعن أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة في آجال 30 يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليها وهذا وفقا للمادة 01/33 من القانون 08/08.

فالمشرع في المادة 01/33 من نفس القانون قصر من مواعيد اللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة إلى 30 يوما بعدما كانت بشهرين في القانون القديم 83/15 وذلك في المادة 34 منه ويمدد

إلى أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب إجراء الخبرة الطبية إذا لم تكن هيئة الضمان الاجتماعي قد أصدرت قراراتها في ظرف الشهر التالي لتاريخ إجراء هذه الخبرة وهذا ما انتهت إليه المادة 34 من القانون رقم 15/83. [31]

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد أكد في المادة 33 من قانون رقم 08/08 على ضرورة تبليغ قرارات هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له حين جاء بعبارة (ابتداء من تاريخ استلام قرار تبليغ هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه) يستنتج من هذه العبارة أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تقوم بتبليغ المؤمن له بقرارها الصادر في هذا النوع من المنازعات.

على عكس ما كان عليه الحال في القانون القديم الذي جاء بعبارة الإشعار فقط والتي تفيد الإعلام بصدور القرار في حين استلام التبليغ يعني تمكين المؤمن له من قرار هيئة الضمان الاجتماعي.[32]

ثالثا: الطعن في قرارات اللجنة الولائية للعجز

لقد حددت المادة 31 من قانون 08/08 مهلة 60 يوما للجنة لإصدار قرارها في النزاع المعروض عليها أما في حالة عدم احترام المؤمن له انقضاء مهلة 60 يوما المخصصة للجنة العجز الولائية للفصل في الطعن وقيامه برفع دعوى وعرض النزاع على القضاء فإن هذه الدعوى ترفض شكلا لكونها سابقة لأوانها.

غير أنه في حالة عدم التزام لجنة العجز الولائية بمهلة 60 يوما المقررة قانونا للفصل في الاعتراضات المقدمة وحصوله على وصل الاستلام يخول للمؤمن اللجوء إلى القضاء و رفع دعواه ومن ثمة الاستجابة لطالبته إن كانت مؤسسه.

كما بينت المادة 34 من القانون 08/08 وسائل تبليغ قرارات اللجنة العجز الولائية تتمثل في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، وهذا خلال 20 يوما في حين كان المشرع في قانون 83/15 في المادة 04/30 منه يكتفي بتبليغ قرار لجنة العجز إلى الأطراف المعنية.[33]

المبحث الثاني : مظاهر المساس بحق التقاضي في منازعة الضمان الاجتماعي

كما سبق أذكره في مقدمة هذا البحث فان الدستور الجزائري لسنة 2020 أقر حق التقاضي وكفل حمايته في المواد 164 و 165 وبموجبه يكون للأفراد على قدم المساواة حق اللجوء إلى القضاء ، إلا أن المشرع الجزائري فرض قيودا تشريعية على حق التقاضي لأطراف منازعات الضمان الاجتماعي، تتمثل في اللجوء إلى الطعن المسبق قبل رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة فهل يمكن أن يكون الطعن المسبق حاجز أمام أطراف منازعات الضمان الاجتماعي يحول دون لجوئه الى القضاء و في ماذا تتجلى مظاهره؟.

المطلب الاول: إلزامية الطعن المسبق

تقضي القاعدة العامة في مجال المنازعات ما لم يستثنى بالنص أن الطعن الإداري من طبيعته أنه يسبق اللجوء إلى القضاء وهو بمثابة التسوية الإدارية الودية بين الشخص الصادر ضده و بين الجهاز المصدر لهذا القرار و بالتالي فان عدم القيام بهذا الإجراء و اللجوء إلى القضاء يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا و بدون مناقشة موضوع النزاع

الفرع الاول: الطعن المسبق من النظام العام

تنص المادة 49 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على: " الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها " [34] و بالتالي فان الدفوع الشكلية هي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الخصومة وذلك بالمنازعة في عدم صحتها ، و أن الطعن المسبق هو إجراء من الإجراءات التي يتعين القيام بها قبل اللجوء إلى القضاء و من ثم فهو يندرج ضمن الدفوع الشكلية و لا علاقة له بموضع النزاع المطروح على القضاء

و في هذا المجال نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد

قبل إبداء أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول[35] و هذا على خلاف الدفوع التي تتعلق بالنظام العام و التي يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي .

و تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشر إلى تعريف فكرة النظام العام، كمصطلح إجرائي أوردته بذلك مجموعة من النصوص بصيغ معينة يفهم منها أن مخالفتها توقع الفعل في الجزاء الذي يرتبه القانون.[36]

يرجع مدى تعلق الدفوع الشكلية بالنظام العام لطبيعة القاعدة القانونية حيث إذا كان الهدف الذي تسعى تحقيقه للمصلحة العامة فهي تتعلق بالنظام العام ، أما إذا حققت مصلحة خاصة، فهي لا تتعلق بالنظام العام، وهذا ما أكدته المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، والتي تعتبر الدفع بعدم الاختصاص النوعي دفع إجرائي نص المشرع على طبيعته واعتبره من النظام العام يثيره القاض تلقائيا و لا يجوز لأطراف الاتفاق على مخالفته[37]

أما الطعن المسبق فان المشرع الجزائري الزم الطاعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى، وأمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن طبقا للمادة 04 من قانون 08/08 التي تنص على وجوب أن ترفع الاعتراضات التي تتعلق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة إلى لجان الطعن المسبق قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ، وان هذه القاعدة آمرة ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها و أن النظام لا يتعلق فقط باللجوء إلى الطعن المسبق بل يتعداه إلى عدم احترام الآجال و هذا ما أكدته المادة 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي:"يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لا سيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن"[38]

و بذلك فان المشرع عندما استعمل عبارتي "يجب" و "تلقائيا" قصد بها أن آجال الطعن هو من النظام العام و تثيرها الجهة

القضائية المعروض عليها النزاع من تلقاء نفسها حتى و لو لم يثيرها أطراف الخصومة و من ثم فان الدفع بعدم احترام آجال الطعن يعتبر من النظام العام

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات لها منها قرار رقم 997740 بتاريخ: 2015/11/05 المبدأ : " تعتبر آجال الطعن المسبق من النظام العام[39]

و من ثم يكون المشرع قد حدد آجال رفع الدعوى و جعلها من النظام العام رغم أن اللجوء إلى الطعن المسبق يمارس امام لجنة إدارية و ليست قضائية و أن تقييده بآجال محددة و جعلها من النظام العام يمثل قيدا على محق التقاضي و هو بذلك يناقض مفهوم الحل الودي الذي من المترض ان يكون اختياريا، يلجا إليه الأطراف وفقا لإرادتهم، وليس مفروضا عليهم، و قد يتسبب هذا ذلك في فقدان الطاعن لحقه في اللجوء الى القضاء خاصة في حالة فوات الآجال ، و بالتالي كان بالامكان جعل الطعن المسبق جوازي مثل ما هو عليه الحال في دعوى الإلغاء في المنازعة الإدارية حيث نصت عليه المادة 830: " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه." و من ثم يمكن الموازنة بين الطعن المسبق من اجل الإسراع في حل النزاع و بين حق الطاعن في التقاضي و عدم تقييده بجعل الطعن المسبق من النظام العام

الفرع الثاني: الزامية الطعن المسبق على درجتين

إن الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجان المحلية المؤهلة كدرجة أولى، وفي حالة رفض اعتراضه يجب على الطاعن باستئناف قرار اللجنة المؤهلة الولائية أمام اللجنة المؤهلة الوطنية للطعن المسبق باعتبارها درجة ثانية وأخيرة للتسوية الداخلية و بالتالي لا يمكنه الطعن في قرار اللجنة المحلية للطعن المسبق مباشرة كما انه يمكن لهيأة الضمان الاجتماعي أن تطعن ضد قرار اللجنة الولائية إذا صدر ضد مصلحتها أمام اللجنة الوطنية .

و في هذا المجال تجدر الإشارة ان إخطار اللجنة الولائية للطعن يكون خلال 15 يوم من تاريخ القرار المعترض عليه طبقا للمادة 08 من قانون 08/08 ، و ان هذه اللجنة تتخذ قرارها خلال 30 يوما و تبلغه للطعن في خلال 15 يوم طبقا للمادة 07 و 09 من نفس القانون و يتم الطعن في قرار اللجنة المحلية أمام اللجنة الوطنية خلال 15 يوم من تاريخ استلام قرار اللجنة المحلية و أن اللجنة الوطنية تتخذ قرارها خلال 30 يوم و تبلغه خلال 10 أيام إلى الطاعن الذي يمكن اللجوء إلى المحكمة خلال 30 يوما من استلامه لقرار اللجنة الوطنية و ذلك طبقا للمواد 11، 13 ، 14 و 15 من قانون 08/08 [40]

و بالتالي فان آجال الطعن قد تصل إلى 145 يوم و في الأخير يمكن ان يرفض الطعن و يضطر الطاعن إلى اللجوء إلى المحكمة لتفصل في النزاع طبقا للقانون

و بالتالي فان المشرع الجزائري أكد إلزامية الطعن المسبق على درجتين ، عن طريق لجان الطعن المؤهلة الولائية والوطنية وأن الجهة القضائية المختصة لا يمكنها النظر في موضوع النزاع إذا لم يحترم الطاعن إجراءات التسوية الداخلية. [41]

و هذا على خلاف الطعن ضد قرار لجنة العجز الولائية المؤهلة التي حددت بـ 30 يوما بعد استلام تبليغ القرار الصادر عن هذه اللجنة و بالتالي الطاعن في قرارات لجنة العجز الولائية غير ملزم باستئناف قراراتها لان الطعن يكون على درجة واحدة .

و بالتالي فان السؤال المطروح لماذا فرض المشرع الطعن المسبق على درجتين في المنازعة العامة (اللجنة المحلية ثم اللجنة الوطنية) و جعله محصور في درجة واحدة في المنازعة الطبية (اللجنة الولائية للعجز)؟

و بذلك يمكن القول ان الطاعن في قرار اللجنة الولائية للعجز يستفيد من اختصار في الوقت و الإجراءات و يمكنه الطعن مباشرة في قرار لجنة العجز الموجودة على المستوى المحلي على عكس الطاعن في المنازعة العامة الذي يجب عليه الانتظار

إلى غاية إنهاء جميع الاجال المنصوص عليه في قانون 08/08 بما فيها أجال الاستئناف أمام اللجان الوطنية ليتمكن من اللجوء الى القضاء و بالتالي فان المشرع الجزائري لم يساوي بين الطاعن في قرار لجنة العجز و الطاعن في قرار المنازعة العامة و بذلك يكون قد خالف المادة 165 من دستور 2020 التي تنص على:" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية و المساواة.."
حيث و نتيجة لما سبق ذكره فان المشرع عندما جعل الطعن المسبق في المنازعة العامة للضمان الاجتماعي على درجتين يكون قد أرهق كاهل الطاعن خاصة و ان الإشكال الذي يطرح عند الطعن أمام اللجنة الوطنية و تحديد اجل 60 يوم التي تبدأ من تاريخ استلام عريضة الطعن وبالتالي يتعين على المؤمن له أن يثبت تاريخ استلام اللجنة الوطنية للطعن المسبق، ونظرا لأن لجان الطعن الوطنية توجد بالمديريات العامة لصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر العاصمة فان إلزام الطاعن بإيداع الطعن أمام للجنة الوطنية مقابل وصل صعب المنال فعلى سبيل المثال لا يمكن للطاعن الذي يسكن في مدينة تمنراست أن يتنقل إلى الجزائر العاصمة من اجل إيداع الطعن أمام اللجنة الوطنية نظرا لبعد المسافة و لظروفه المادية و بالتالي فان الطاعن يرسل الطعن عن طريق البريد ، و هنا يواجه الطاعن إشكال آخر لأنه في اغلب الأحيان فإن مصالح البريد في بعض الأحيان لا ترجع وصل إطلاقا و إذا رجع فيكون بعد اجل 60 يوما ، وبالتالي فإن المؤمن له يجد نفسه تائه بين مكاتب البريد محاولا الحصول على الوصل الذي يثبت تاريخ استلام عريضة الطعن، و بين استلامه بعد اجل 60 يوما وبذلك فإن الطعن المسبق عوض أن يكون ضمانة للمؤمن له للحل النزاع بصفة ودية وفي أجل معقول، يصبح عائقا أمامه و يقيد حقه في التقاضي.
خاصة و أن كفالة حق التقاضي يكمن في ضرورة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، إذ أن بعد المسافة بين الجهة القضائية والمتقاضين كثيرا ما يحول دون ممارسة المتقاضين لحقهم في اللجوء إلى القضاء[42]و هذا المبدأ ينطبق بالضرورة

على جهات الطعن المسبق إلا أن قانون 08/08 الزم الطاعن بإيداع طعنه امام لجان الطعن الوطنية و لم يراعي ظروفه.
و في هذا المجال تجدر الاشارة بان قانون 08/08 صدر بنفس الفترة التي فيها قانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ان المادة 560 من هذا القانون تنص على : "يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا ،يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن "[43]
و بالتالي فان هذه المادة و لتقريب جهاز العدالة من المتقاضي أجازت للطاعن بالنقض إيداع عريضة الطعن أمام كتابة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم موضوع الطعن و بعد الانتهاء من الاجراءت و تبادل العرائض بكتابة ضبط المجلس القضائي يتم نقل الملف الى المحكمة العليا على نفقة جهاز القضاء ، و بالنتيجة كان بالإمكان إتباع هذه الإجراءات فيما يخص الطعن المسبق أمام اللجنة الوطنية و تمكين الطاعن من إيداع طعن ضد قرار اللجنة الولائية امام نفس اللجنة لتقوم هذه الأخيرة بنقل الملف إلى اللجنة الوطنية على نفقتها مادام أن الطعن المسبق هو إلزامي و من النظام العام .
ولهذا يمكن القول بان المشرع الجزائري عندما جعل الطعن المسبق في المنازعة العامة على درجتين يكون قد قام بتعطيل ممارسة حق التقاضي خاصة و أن الهيأة التي تنظر في هذا الطعن توجد على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة ، و أن أي تضييق أو مساس أو إخلال بحق اللجوء إلى القضاء، سيؤدي بالضرورة إلى تضييق الرقابة القضائية التي يمارسها القاضي الاجتماعي على صناديق الضمان الاجتماعي وهذا ما يؤدي حتما إلى تشجيع هذه الصناديق على خرق القانون والمساس بحقوق المشتركين في الضمان الاجتماعي
و نظرا لان نفس القانون 08/08 جعل الطعن في المنازعة الطبية على درجة واحدة إمام اللجنة الولائية للعجز كان بإمكانه

التنظيم الطعن المسبق في المنازعة العامة بنفس الطريقة لتكون إجراءات الطعن في المنازعة العامة هي بدورها على المستوى المحلي فقط و في حالة رفض الطعن يمكن للطاعن اللجوء إلى المحكمة مباشرة و ذلك للتوفيق بين إجراءات الطعن المسبق و الحق في التقاضي

المطلب الثاني : تنفيذ قرارات لجان الطعن المسبق الرامية إلى إلغاء قرارات صناديق الضمان الاجتماعي

تبعا لما سبق ذكره فان الطعن المسبق يؤدي إلى نتيجتين الأولى تتمثل في رفض الطعن و في هذه الحالة لا يثار أي إشكال لأنه لا يبقى أمام الطاعن إلا أن
يعرض النزاع على المحكمة التي تفصل فيه طبقا للقانون
وأما الحالة الثانية تتمثل في صدور قرار عن لجنة الطعن المسبق يلغي قرار صندوق الضمان الاجتماعي و بطبيعة الحال يقرر حقوق لصالح الطاعن، اذا كيف يمكن تنفيذ هذا القرار و هل هناك اجل محدد لهيأة الضمان من اجل التنفيذ؟ و ما هي الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري من اجل تنفيذ قرار لجنة الطعن المسبق ؟

الفرع الأول : آجال تنفيذ قرار لجنة الطعن المسبق

بالرجوع إلى المادة 15 من قانون 08/08 فانها نظمت طريقة الطعن ضد قرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية أي القرارات التي رفضت طلب الطاعن اما القرارات التي ألغت قرار الصندوق فلم تحدد آجال تنفيذه باعتبارها هيئة إدارية وليس هيئة قضائية و بالتالي فان أجل تنفيذ قرار اللجنة الوطنية يتوقف على مدى التزام هيأة الضمان بتنفيذه في آجال معقولة .
و هذا خلافا لما فعله المشرع الجزائري في بعض النزاعات الأخرى التي تخضع لرقابة القاضي الاجتماعي كالمصالحة في منازعة العمل الفردية التي تعتبر هي بدورها طريق ودي و إلزامي لحل النزاع العمل الفردي قبل اللجوء إلى القضاء فان المشرع وضع أجل للتنفيذ محضر المصالحة بموجب المادة 33 من قانون 04/90 التي تنص على : " ينفذ الأطراف اتفاق

المصالحة وفق الشروط و الآجال التي يحددونها ، فان لم توجد ففي أجل 30 يوما من تاريخ الاتفاق.[44]
و بالتالي فانه في غياب نص يحدد آجال التنفيذ لقرار لجان الطعن المسبق فان هيأة الضمان يمكنها ان تماطل في تنفيذ هذه القرارات و على سبيل المثال طرح نزاع أمام محكمة سيدي بلعباس تمثل في ان مشتركة في الضمان الاجتماعي بلغت بقرار صادر عن الصندوق الوطني للتقاعد وكالة سيدي بلعباس الذي حدد منحة التقاعد و أنها طعنت ضد هذا القرار أمام اللجنة المحلية لدى الصندوق الوطني للتقاعد التي وافقت على طلبها بموجب قرار مؤرخ في 2016/09/08 يرمي إلى إعادة النظر في منحة التقاعد إلا أنها بقيت تتقاضى نفس المنحة و لذات السبب قامت بإعذار الصندوق الوطني للتقاعد من أجل تسوية وضعيتها و رغم ذلك واصل الصندوق عدم تنفيذ قرار لجنة الطعن .
لذلك رفعت دعوى طالبت خلالها بإلزام الصندوق بتسوية منحة التقاعد تنفيذا لقرار لجنة العجز الولائية فصدر حكم بتاريخ 2018/09/06 قضى بإلزام الصندوق الوطني للتقاعد بتسوية وضعية المدعية المتعلقة بمنحة التقاعد الخاصة بمبلغ شهري قدره ستة و تسعون ألف و مائتان و أربعون دينار و ثمانية و ثلاثون سنتيم (96.240.38 دج) مع مراعاة المبالغ الشهرية التي تحصلت عليها منذ تاريخ 2016/04/01 إلى غاية تسوية وضعيتها من قبل المدعى عليه.[45]
و بالتالي فان عدم تحديد اجل لتنفيذ قرار لجان الطعن المسبق بآجال خاصة رغم أن نفس القانون حدد آجال الطعن المسبق و جعلها من النظام العام يؤدي إلى إطالة أمد حل النزاع بطريقة ودية و بالتالي يشكل عائقا أمام الطاعن في قرار هيأة الضمان الاجتماعي لممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني : حجية قرارات لجان الطعن المسبق في مواجهة هيأة الضمان الاجتماعي

انه و تبعا لما سبق ذكره فان القرار الصادر عن لجنة الطعن المسبق يعتبر درجة من درجات التسوية الإدارية تطبيقا لما ورد

في قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لأن هذه اللجنة ليست لها طبيعة قضائية بل هي إدارية على مستوى صناديق الضمان الاجتماعي وقراراتها إدارية ، و أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية إلزام هيأة الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار

مثلما فعل مع محضر المصالحة في نزاع العمل الفردي حيث نصت المادة 34 من قانون 04/90 على أنه يجوز للعامل أن يرفع دعوى أمام القسم الاجتماعي بعد استدعاء رب العمل نظاميا يأمر القاضي في أول جلسة بالتنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة التهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع المعمول به[46].

وبهذا يكون المشرع الجزائري أعطى لمحضر الصلح بعض مميزات الحكم القضائي عندما أجاز للعامل اللجوء مباشرة إلى القضاء من اجل المطالبة بتنفيذ المحضر تحت طائلة غرامة تهديدية وهي نفس الخاصية المتعلقة بالحكم القضائي المنصوص عليها في المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على انه: " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل"[47].

و بالتالي فان هيأة الضمان تبقى حرة في تنفيذ أو عدم تنفيذ قرار لجان الطعن المسبق سواء المحلية او الوطنية لعدم حجيتها و إعطائها بعض خصائص السندات التنفيذي ، و بذلك فان الطاعن يكون ملزما بعرض النزاع من جديد على القضاء بعد ان استغرق مدة تقارب 04 اشهر في الطعن المسبق و هذا ما يؤكد على أن إلزامية الطعن المسبق في المنازعة العامة للضمان الاجتماعي يمس بحق التقاضي ما دامت لا توجد أي ضمانات لتنفيذ قرارات لجان الطعن المسبق و هو ما يؤدي بالطاعن إلى اللجوء إلى

المحكمة المحكمة رغم صدور قرار عن لجنة الطعن المسبق يمكنه من حقوقه.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة تم التوصل الى أن المشرع الجزائري اقر إلزامية الطعن المسبق بموجب قانون 08/08 من اجل تفادي إجراءات التقاضي المعقدة و الإسراع في حل هذه النزاعات ، و ان هذه اللجان تساهم فعلا في حل بعض النزاعات و بالنتيجة في تخفيف الضغط على الجهات القضائية، إلا ان جعل طعن المسبق الزامي و من النظام العام قد أخل بحق التقاضي المكفول دستوريا، كما أن تحديد الآجال للطعن المسبق و جعله على درجتين في المنازعة العامة يساهم في إطالة النزاع و لذلك أصبح لازما تخفيف وتبسيط إجراءات الطعن وعدم تعقيدها،لتساهم بشكل كبير في كفالة حق التقاضي للمشترك في الضمان الاجتماعي .

لذلك يمكن تعديل قانون 08/08 بجعل الطعن المسبق اختياري لتجنب المساس بحق يضمنه الدستور و هو حق التقاضي ، مثلما هو الحال في دعوى الإلغاء في المنازعة الإدارية

بالإضافة الى امكانية جعل الطعن المسبق على درجة واحدة أمام اللجنة المحلية و في حالة الرفض يمكن للمشترك في الضمان الاجتماعي اللجوء مباشرة الى القضاء .

الهوامش:

[1] بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمية بدر بدور ، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة دراسة قانونية مقارنة وفق التشريع الوطني و المواثيق الدولية و الاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 29 مارس 2022 ، ص 484

[2] دستور الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28، الصادرة في 2020/12/30

[3] لعجاج مريم، ، جوادي الياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست ، العدد 04 سنة 2020، ص 215

[4] المادة 03 قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 2008/04/23

[5] لعجاج مريم، ، جوادي الياس مرجع سابق ص 216
[6]المادة 04 من القانون رقم 08/08 لمؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمناعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11، الصادرة في 2008/03/02
[7]عمراني أحمد ،الإطار القانوني والتنظيمي لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيدر بسكرة العدد 2، سنة 2019 ص 82
[8]سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد دار الهدى، الجزائر 2014، ص.274.
[9] المادة 08 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر
[10] سماتي طيب، منازعة عامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هدى، الجزائر 2010، ص.12.
[11] مرسوم تنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/04 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد.1، الصادرة في 2009/01/06
مرسوم تنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 /12/ 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 1، الصادرة في 2009/01/06
[12]المادة 08 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر
[13]قرار صادر عن المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2014/04/02 رقم الفهرس 903059 (غير منشور).
[14]المرسوم التنفيذي رقم 08-416 السالف الذكر
[15] سماتي طيب، المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص. 94.
[16] حكم الصادر من القسم الاجتماعي لدى محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2013/05/02 رقم الفهرس 13/02071 جاء فيه "...ولما كان ثابتا في قضية الحال أنه بتاريخ 2012/06/10 تم تبليغ المدعي بقرار اللجنة المحلية للطعن المسبق غير أنه لا يوجد ما يفيد مباشرة المدعي لإجراء الطعن في هذا القرار أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عملا بالمادة 05/02 من نفس القانون ولأن الالتجاء إلى هذه اللجان واحترام مواعيد الطعن رفع الدعوى من المسائل التي تتعلق بالنظام العام فإن الطعن القضائي غير مقبول" حكم غير منشور.
[17]المادة 12 من قانون 08/08 السالف الذكر
[18] سماتي طيب، المناعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص.105.
[19] المادة 13 من قانون 08/08 السالف الذكر.
[20] المادة 17 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر
[21] عوسات تكليت المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وطرق تسويتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر، العدد الثالث سنة 2021 ، ص 814
[22] المادة 25 من مرسوم رقم 27-84 مؤرخ في 11 فبراير 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83
[23] المواد، 13، 14، 15 من ق. رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل

[24] قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 18894 بتاريخ 2000/02/15، غير منشور
[25] قرار وزاري المؤرخ في 1996/05/05 يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.
[26] المادة 17 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر
[27] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص.307.
[28] المادة 30 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر
[29] المادة 31 من القانون رقم 08/08 السالف الذكر
[30] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق، ص123.
[31] المادة 34 من القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
[32] *بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الهومة الجزائر 2004*، ص70.
[33] المادة 34، من القانون رقم 08/08 السالف الذكر .
[34] المادة 40 من قانون 09/08 السالف الذكر
[35] المادة 50 من نفس القانون 09/08
[36]سنقوقة سائح، شرح قانون الاجرءات المدنية والإدارية، ،دار الهدى، الجزائر،2011 ،ص. 97.
[37] مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ، ص .29
[38] المادة 69 من قانون 09/08 السالف الذكر.
[39] قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 997740 بتاريخ: 2015/11/05 غير منشور
[40] المواد: 08 ، 07، 09 11، 13 ، 14 و 15 من قانون 08/08 السالف الذكر
[41] المادة 04 من قانون رقم 08/08 السالف الذكر
[42] أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام وموطن الاخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2006/2005 ، ص 96
[43] المادة من قانون 09/08 السالف الذكر.
[44] قانون 04/90 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 6 سنة 1990
[45] حكم صادر عن محكمة سيدي بلعباس القسم الاجتماعي ، بتاريخ : 2018/09/06 , فهرس رقم: 18/04949 رقم الملف:18/03716 غير منشور
[46] المادة 34 من قانون رقم 04/90 السالف الذكر .
47 المادة 225 من قانون رقم 09-08 السالف الذكر .

قائمة المصادر و المراجع

الكتب:

أحمد عبد الوهاب أبو وردة السيد، حق الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الاحترام وموطن الإخلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،2005

بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار الهومة الجزائر 2004.
مسعودي عبد الله ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009
سماتي طيب، منازعة عامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار هدى، الجزائر 2010
سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد دار الهدى، الجزائر 2014
سنقوقة سائح، شرح قانون الاجرءات المدنية والإدارية، ،دار الهدى، الجزائر،2011

المقالات:

بكارة فاطمة الزهراء، ولهاصي سمٍة بدر بدور ، مبدأ الحق في التقاضي كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة دراسة قانونية مقارنة وفق التشريع الوطني و المواثيق الدولية و الاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 29 مارس 2022
لعجاج مريم، ، جوادي الياس، حق التقاضي، والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست ، العدد 04 سنة 2020، ص 215
عوسات تكليت المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وطرق تسويتها مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ـ الجزائر، العدد الثالث سنة 2021
عمراني أحمد ،الإطار القانوني والتنظيمي لتسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيدر بسكرة العدد 2، سنة 2019

النصوص القانونية:

دستور الجمهورية الجزائرية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28، الصادرة في 2020/12/30
قانون رقم 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية المؤرخ في 02 يوليو 1983 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23، الصادرة في 03 يوليو 1983

قانون 04/90 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد رقم 6 سنة 1990
القانون رقم 08/08 لمؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمناعات في مجال الضمان الاجتماعي ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11، الصادرة في 2008/03/02
قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 21، الصادرة في 2008/04/23
مرسوم تنفيذي رقم 415/08 المؤرخ في 2008/12/04 يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وسيرها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد.1، الصادرة في 2009/01/06
مررسوم التنفيذي رقم 27-84 مؤرخ في 11 فبراير 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83
مرسوم تنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 /12/ 2008 يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 1، الصادرة في 2009/01/06
قرار وزاري المؤرخ في 1996/05/05 يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا.